اهمية التقاضي الالكتروني

في اطار تأثير جائحة كورونا على سير الدعوى المدنية

أ . م. د. نبأ محمد عبد
كلية الحقوق ـ جامعة تكريت
nnlaw82@tu.edu.iq

لؤي عبدالحق اسماعيل احمد
كلية الحقوق ـ جامعة تكريت
luayabdalhak@ tu.edu.iq

المستخلص

أثر انتشار فيروس كورونا بشكل مباشر أو غير مباشر على مختلف مجالات الحياة ، بما في ذلك الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية ، بما في ذلك مرفق القضاء ، حيث أعاق انقطاع المحاكم للنظر في القضية حقوق المتقاضين وخصومهم . ونتيجة لذلك تأثرت المصالح سلبًا ، وفي ذات السياق تأثر عمل المحاكم بتراكم الدعاوى والمشاكل القانونية المتعلقة بالطعون في الأحكام القضائية وغيرها. وعليه فإن الظروف التي صاحبت انتشار فيروس كورونا أظهرت أهمية التقاضي الإلكتروني كحل ناجح في تجنب الكثير من المعوقات والمشكلات المرتبطة بالمعنى التقليدي للتقاضي ، لذلك كان لابد من إبراز مفهوم التقاضي الإلكتروني ، الأهمية والمتطلبات كضرورة ملحة ومهمة في عصر السرعة والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

الكلمات المفتاحية:

التقاضي ، الالكتروني ، الدعوى ، جائحة كورونا ،المحكمة.

Abstract

The impact of the spread of the Coronavirus, directly or indirectly, on various areas of life, including services provided by government institutions, including the judiciary facility, as the interruption of courts to consider the case hindered the rights of litigants and their opponents. As a result, the interests were negatively affected, and in the same

context the work of the courts was affected by the accumulation of cases and legal problems related to appeals in judicial decisions and others. Accordingly, the circumstances that accompanied the spread of the Corona virus showed the importance of electronic litigation as a successful solution in avoiding many of the obstacles and problems associated with the traditional sense of litigation, so it was necessary to highlight the concept of electronic litigation, the importance and requirements as an urgent and important necessity in the era of speed and technological development witnessed by the world..

key words:
Litigation, electronic, lawsuit, Corona pandemic, court.

مقدمة

ازاء انتشار فيروس كورونا وتقييمه من منظمة الصحة العالمية كجائحة وما استتبعه من فرض حظر التجول فقد ادى ذلك الى تعطل المرافق والخدمات العامة بما فيها مرفق القضاء عن القيام بمهامه لتعذر تشكيل المحاكم وتعذر حضور اصحاب الشأن وما صاحب ذلك من اضرار جسيمة على حقوق المتخاصمين سواء كان ذلك امام القضاء العادي ام القضاء المستعجل فالمواطن الذي يخشى ضياع معالم واقعة معينة قد لا يتمكن من اللجوء الى القضاء لأجراء الكشف المستعجل وتثبيت الحالة و بالتالي قد يحول دون اثبات هذه الواقعة لاحقا وطلب التعويض لان معالمها ازيلت بإزالة سبب الضرر ، و كذلك الحال بالنسبة للزوجة التي كانت بحاجه ملحه لنفقه مؤقته لها اثناء هذه الفترة ،فأنها هي الاخرى لا تستطيع من اللجوء لقضاء محكمة الاحوال الشخصية وكذا الحال بالنسبة الى استحصال المبالغ المنفذة من خلال دائرة التنفيذ وغيرها من الحقوق والمعاملات القضائية التي تأثرت بتوقف عمل المحاكم ودوائر الدولة المختلفة ، تبعا لذلك ونظرا لتوقف عمل المحاكم بسبب جائحة كورونا فقد حاول مجلس القضاء الاعلى تدارك ما يمكن تداركه من الأضرار فبادر الى اصدار بيانه ذي العدد (١٤١\ق\أ في ٢٠٢٠\٤\٦) والذي نص

على انه (**بالنظر للظروف الذي يمر به البلد بسبب انتشار فايروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداء من تاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٢٠ بسبب انتشار فايروس كورونا على ان يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر...**) الا ان ذلك لم يحل دون الاشكالات العديدة التي نجمت عن توقف عمل المحاكم على الرغم من اهمية ذلك البيان والذي حفظ حقوق الناس من الضياع بفوات مدد الطعن في الاحكام والتي تعد مدد سقوط ، الا ان ذلك الانقطاع ومد مدد الطعن قد مس بحقوق المتداعين من ناحية اخرى من خلال اطالة امد النزاع[1] ، ولما كان لمرفق القضاء اهميته الخاصة و البالغة والتي تقضي بلزوم استمراريته ، ولما كان هذا المرفق اسوة بمرافق الدولة الاخرى عرضة للظروف والحوادث القاهرة التي تؤثر سلبا على سير عمله و نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم ، فقد يكون التقاضي الالكتروني هو الحل الامثل للتقليل من اثار الظروف القاهرة التي تؤثر بشكل او باخر على سير عمل المحاكم بمفهومها التقليدي ، واذا كان اعتماد تقنية التقاضي الإلكتروني في الوقت الراهن يبقى محكوماً بشروط استثنائية ، فإنه مستقبلا يتطلب تدخلاً تشريعياً، لتأكيد ممارسة جميع الإجراءات امام المحاكم الالكترونية بصورة قانونية اولا ثم لوضع ضوابط التقاضي الإلكتروني وإرساء قواعد خاصة به ثانيا.. من خلال ذلك سنتولى تقسيم هذه الدراسة كالاتي :

المبحث الاول تعريف التقاضي الالكتروني ومتطلباته

المبحث الثاني اجراءات التقاضي الالكتروني

المبحث الثالث تقييم التقاضي الالكتروني

المبحث الاول

تعريف التقاضي الالكتروني ومتطلباته

تقوم فكرة التقاضي الالكتروني على الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات الى الاشخاص بشكلها

التقليدي الورقي الى الشكل الالكتروني عبر الانترنيت فهي عبارة عن تطوير لأداء نظام القضاء بما يساير التطور التكنولوجي الرقمي الهائل الذي يشهده العالم ، ولغرض الاحاطة بمفهوم التقاضي الالكتروني لابد من التطرق الى تعريفه وبيان متطلباته من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

تعريف التقاضي الالكتروني

مع نشوب ثورة التكنولوجيا بدأ العالم يتجه نحو التحول الجذري في مختلف المجالات نحو النظم التكنولوجية الرقمية ومنها الإدارة الرقمية لمرافق الدولة او الحكومة الالكترونية والتي عرفت بأنها (**استخدام نتاج الثورة التكنولوجية في تحسين اداء المؤسسات الحكومية ورفع كفاءتها وتعزيز فاعليتها في تحقيق الاهداف المرجوة منها**)[٢] .

واسوة بمرافق الدولة فقد وجد موضوع التقاضي الالكتروني مجالاً رحباً لدى الباحثين والكتاب وصناع القرار باعتباره وسيلة مهمة في تطوير مرفق القضاء اذ عرف التقاضي الالكتروني او التقاضي عن بعد بأنه (**نظام تقني يمكن من خلاله للمدعي ان يرفع دعواه و يسجلها ويقدم المستندات و يصدر الحكم في النزاع دون ان يحضر الى بناية المحكمة و ذلك باستعمال وسائل الكترونية**)[٣]

ومن الملاحظ على هذا التعريف انه يقتصر في مفهومه على عملية تقديم عريضة الدعوى و مستندات التقاضي الكترونياً الى المحكمة المختصة مع اصدار الحكم بشأنها ، في حين ان التقاضي الالكتروني نظام شامل يستوعب اجراءات التقاضي كافة .

وعرف بأنه (سلطه ممنوحة لمجموعة من القضاة بنظر الدعاوى بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن أنظمة قضائية تعتمد أسلوب البرنامج الحاسوبي عوضا عن الأسلوب الورقي في استقبال اللوائح والطلبات القضائية ونظر الدعوى ضمن برامج حاسوبية تعتمد أسلوب التحديد المسبق لوقائع الجلسات ويتيح هذا النظام للقضاة وأطراف الدعوى تقديم البينات الخطية

والشخصية دون داع للحضور إلى المحكمة ومن خلال مواقع إلكترونية ضمن الشبكة الخاصة بموقع المحكمة)[٤].

ومن الواضح ان هذا التعريف فيه الكثير من الاسهاب والاطالة وكان من الافضل لو اختصر العبارات وصولا الى التعريف الجامع المانع للتقاضي الالكتروني.

كما عرف اخيرا بأنه (**نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق اجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البرمجيات الالكترونية المتخصصة لغرض سرعة الفصل في الدعاوي وتسهيل اجراءاتها وتنفيذ الاحكام القضائية الكترونيا**)[٥]

وقريبا من تعريف الدكتور (اسعد فاضل منديل) يرى الباحث انه يمكن تعريف التقاضي الالكتروني بأنه (**نظام قضائي معلوماتي جديد يمكن للأشخاص من خلاله طلب الحماية القضائية بصورة الكترونية لتتولى المحكمة الالكترونية تطبيق اجراءات التقاضي عن طريق الوسائل الالكترونية المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البرمجيات الالكترونية المتخصصة لغرض سرعة الفصل في الدعاوي وتسهيل اجراءاتها وتنفيذ الاحكام القضائية الكترونيا**).

اذ ان تطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني ضمن نطاق الدعوى المدنية عن طريق المحكمة الالكترونية يتوقف على قيام اصحاب الحق بتقديم طلب الحماية القضائية الى القضاء .

المطلب الثاني

متطلبات التقاضي الالكتروني

للتقاضي الالكتروني متطلبات لا بد من توافرها لتطبيقه ويمكن تحديدها بالمتطلبات الفنية والمتطلبات البشرية والتشريعية:

اولا :المتطلبات الفنية والتقنية [٦] :

١. الحاسب الالي (الكومبيوتر ، الاجهزة اللوحية).

٢. نظام (LAN) – (local area network) ربط مجموعة الحواسيب من خلال عمل شبكة محلية

(داخلية) يتم من خلالها ربط اجزاء المحكمة الالكترونية كافة .

٣. الاتصال بالشبكة العنكبوتية من خلال خدمة الانترنت على ان تكون خدمة ذات جودة عالية واتصال امن ومستقر

٤. موقع خاص بالمحكمة الالكترونية على الشبكة العالمية يتم من خلاله تقديم الخدمات التي تقوم بها المحكمة الى المستفيدين من خلال اتاحة اقامة الدعاوي ومتابعتها ودفع الرسوم وتقديم وتبادل اللوائح والمستندات الكترونيا واصدار الحجج و الاحكام القضائية وغير ذلك من الخدمات القضائية .

٥. انظمة التشفير والحماية ويتم ذلك من خلال انظمة تعمل على تشفير المعلومات من خلال اليات عمل الخوارزميات والمفتاح بحيث تصبح غير مقروءة الا لمن يمتلك مفتاح التشفير .. اذ يتم تشفير المعلومات بعملية شبيهة بعملية اقفال الابواب وعندما ترسل المعلومات تكون مشفرة باستخدام خوارزمية ولا يمكن فكها الا باستخدام المفتاح المناسب الذي اما ان يكون قد تم تخزينه على النظام المستقبل او ان يتم ارساله مع البيانات المشفرة الى المستقبل ، وفضلا عن اهمية التشفير لحماية البيانات المرسلة فأنه يستخدم للتأكد من كون البيانات اصلية ومن مصدرها ولم يتم التلاعب بها او تعديلها اثناء الارسال .

ثانيا :المتطلبات القانونية والبشرية :

فضلا عن المتطلبات الفنية لابد من توافر نوع اخر من المتطلبات اللازمة لإكمال عملية التقاضي الالكتروني وتتمثل هذه المتطلبات بمتطلبات قانونية واخرى بشرية :

١. التشريعات القانونية التي تنظم عمل المحكمة الالكترونية اذ على الرغم من ان الدعوى الالكترونية هي كالدعوى العادية تنطبق على اغلب اجزاءها القواعد الاجرائية العامة التي تنظم اجراءات التقاضي سواء في قانون المرافعات او قوانين الاثبات والتنفيذ الا اننا لا يمكن ان

نغفل الخصوصية التي يتميز بها التقاضي الالكتروني عن العادي وذلك يستلزم تدخل المشرع لتنظيم تلك الجزئيات التي لا يمكن تطبيق القواعد العامة عليها وبالتالي لابد من نصوص قانونية تقنن وتجيز التقاضي الالكتروني اولا ثم تنظم ذلك النوع من التقاضي ثانيا.

٢. الامكانات البشرية المدربة على التعامل مع التقاضي الالكتروني وتتكون من فئتين اولاهما: تتمثل بمجموعة من التقنيين والفنيين المختصين بالتعامل مع الاجهزة الحاسوبية والبرمجيات الالكترونية ، اما الفئة الثانية :فتتكون من القضاة ومعاونيهم الذين يتولون تسيير الدعوى الالكترونية والذين يجب ان يتم تأهيلهم فنيا من خلال دورات مكثفة للتعامل مع اجراءات التقاضي الكترونيا مع تجهيزهم بالمعدات اللازمة التي تسهل عملهم[٧] .

المبحث الثاني

اجراءات التقاضي الالكتروني

تمر الدعوى المدنية بسلسلة من الاجراءات القضائية ابتداءً من تقديم عريضة الدعوى ودفع الرسم عنها وصولا الى اصدار الحكم القضائي الحاسم للنزاع ، فإذا كان الاصل ان تتم تلك الاجراءات بصورة ورقية فسنبين في هذا المبحث كيف يتم السير في اجراءات الدعوى والحكم فيها الكترونيا من خلال مطلبين :

المطلب الاول

رفع الدعوى والتبليغ بها

تبدأ الدعوى الالكترونية بتقديم عريضة الدعوى ودفع الرسم عنها وكل دعوى يجب ان تقدم بعريضة مستقلة فإذا كانت عريضة الدعوى تحوي عدة طلبات يشكل كل منها دعوى مستقلة و لا يجوز الجمع بينها تكلف المحكمة المدعي بحصر دعواه بأحد تلك الطلبات والا ترد الدعوى لمخالفتها لنص الفقرة الاولى من المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية [٨] .

ان كون الدعوى الكترونية لا يعفي من تقديم عريضة الدعوى والتي يجب ان تتضمن البيانات التي تتضمنها عريضة الدعوى العادية كافة من ذكر اسم المحكمة وتاريخ عريضة الدعوى واسماء الخصوم وعناوينهم، المحل المختار للتبليغ فضلا عن بيان موضوع الدعوى مع وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها فضلا عن التوقيع على عريضة الدعوى والذي يتم من خلال التوقيع الالكتروني ، وقد نظم المشرع العراقي موضوع التوقيع الالكتروني من خلال قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢ وعرفه في المادة (١) الفقرة رابعا منه (**التوقيع الالكتروني : علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق**) .

ويتم تقديم الدعوى الالكترونية من خلال نظام متخصص بأرسال المستندات الالكترونية وذلك من خلال الولوج الى الموقع الرسمي للمحكمة عبر بوابتها الالكترونية اذا كان للمحكمة بوابة الكترونية خاصة بها ، او من خلال موقع الشركة المختصة باستلام المستندات الالكترونية ونقلها الى المحكمة كما هو معمول به في الولايات المتحدة من خلال موقع (E.Filling) اذ تملك الولايات المتحدة الامريكية نظاما الكترونيا شاملا للتقاضي [٩]، ويتم عادة ربط موقع المحكمة او موقع الشركة المختصة باستلام ونقل الملفات الالكترونية بالمواقع الالكترونية للدوائر ذات العلاقة كدائرة الكاتب العدل لغرض التمكن من اصدار الوكالات الخاصة الكترونيا بالمحامين او دوائر البطاقة الوطنية والاحوال المدنية ومكاتب المعلومات . وبعد تقديم الدعوى والتأكد من شروطها يتم منحها عددا وتأريخا ورقما يزود للمدعي ليتمكن من خلاله من متابعة دعواه ويتم احتساب المدد القانونية ابتداء من تأريخ ادخال بيانات الدعوى الى قاعدة البيانات .اما دفع الرسم فيتم كذلك الكترونيا من خلال استخدام بطاقات

الاعتماد وبطاقات الدفع الالكترونية كالفيزا كارد او الماستر كارد او الحوالات البنكية وغيرها من طرق الدفع اذ بعد ان يتم دفع الرسوم كاملة يتم تزويد العميل بصورة الكترونية من ايصال الدفع وتعد الدعوى قائمة من حين دفع الرسم القانوني عنها [١٠].

- **التبليغات**

بعد ان يتم قبول الدعوى يجب ان يتم اجراء التبليغات وتحتل هذه المرحلة اهمية بالغة الخطورة في العمل القضائي لأنه اذا لم تتم التبليغات بصورة صحيحة يتعذر اجراء المرافعة مما يؤدي الى عدم حسم الدعوى [١١] علما ان الطريقة التقليدية للتبليغ هي الاصل وهي من اكثر الطرق انتشاراً في الانظمة القضائية الا ان بالتقاضي عن بعد يتم التبليغ بطريقة الكترونية ، وعلى ما يبدو ان الوسائل الالكترونية ستفرض تغييرات عميقة على طرق التبليغ التقليدية بوصفها دليلا لأثبات التبليغ والتي تعرف بأنها (**سندات الكترونية مستخرجة من اجهزة الكترونية حديثة في عالم الاتصالات والتي تظهر تلك الرسائل خلال ثوان معدودة مهما بعدت المسافة المكانية بين المحكمة والشخص المطلوب تبليغه**) [١٢] بالتالي فأن التبليغ الالكتروني يعتمد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ كالتبليغ بواسطة البريد الالكتروني و بواسطة الهاتف الخلوي علما ان التبليغ بهذه الوسائل لا يحل محل التبليغ بالطريقة التقليدية بل لتساعد في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ والتي تتم بصورة الكترونية من خلال قيام المدعي بتزويد المحكمة بكافة المعلومات اللازمة لتبليغ المدعى عليه او وكيله من خلال اعتماد الوسائل الالكترونية المتاحة على ان يكون ذلك العنوان الالكتروني موثقا بصورة لا تقبل الشك بنسبته الى الخصم [١٣] ويرى الباحث انه يمكن اعتماد بعض الوسائل لأثبات ذلك منها :

١. ان يكون ذلك العنوان او الرقم مثبت بعقد بين الطرفين يتعلق بأساس الدعوى .
٢. ان يكون ذلك البريد او الرقم مثبت بوثائق رسمية اخرى .

٣. ان يكون ذلك العنوان مثبت لدى الدوائر الرسمية ذات العلاقة كتصريح البطاقة الوطنية او جواز السفر او الدائرة التي يعمل بها الموظف او غير ذلك .

٤. ان يتم اثبات نسبته الى الخصم بأية وسيلة اخرى .

اما اذا لم يكن المدعي على علم بمعلومات الاتصال بالمدعى عليه فيمكن لقلم المحكمة ان يتولى الحصول على تلك البيانات من خلال ربط موقع المحكمة الالكتروني مع المواقع الالكترونية للدوائر ذات العلاقة ، كدائرة الاحوال المدنية ومكاتب المعلومات كما يمكن التبليغ من خلال دائرة المدعى عليه وعلى بريدها الرسمي ، واذا تم الحصول على عنوان للتبليغ يتولى الموظف المختص بالتبليغات في المحكمة الالكترونية ارسال التبليغ عبر البريد الالكتروني الى المدعى عليه برسالة الكترونية تحمل بيانات الدعوى والمتمثلة برقم الدعوى وتأريخها وأسماء طالب التبليغ والمطلوب تبليغه اسم المحكمة المطلوب الحضور امامها وموعد الجلسة مع نسخة الكترونية من عريضة الدعوى او ربط الكتروني يسمح للمدعى عليه من الوصول الى مضمون الدعوى[١٤] .

ويعد التبليغ الالكتروني مستلما من تأريخ اشعار الوصول ما لم يصل اشعار بعدم امكانية التسليم او يثبت المدعى عليه عدم تسلمه للتبليغ [١٥] .

واذا تعذر الحصول على عنوان الكتروني عند ذلك يمكن اللجوء الى استخدام طرق التبليغ العادية في حال تعذر التبليغ الكترونيا لكون التبليغ العادي يبقى هو الاصل الذي لا يمكن الاستغناء عنه وعندئذ تطبق القواعد المنصوص عليها في التبليغ العادي سواء من ناحية تبليغ الخصم شخصيا او من خلال تبليغ من اجاز تبليغه نيابة عنه كزوجه او اقاربه او اصهاره او العاملين عنده او بالتبليغ عن طريق الجريدة الرسمية في حال تعذر تبليغ الخصم بأي من الطرق السابقة[١٦] .

و يجب ملاحظة ان المشرع العراقي اجاز في المادة (١٨) من قانون

المرافعات تبليغ من يكون مقيما مع المدعى عليه من اقاربه او اصهاره اومن يعملون في خدمته من المميزين ، ونجد ان ذلك اذا كان مقبولا في التبليغ العادي (على الرغم من النقد الشديد الموجه للمشرع العراقي في هذه الحالة) فأنه من الصعب وغير المعقول القول بقبول ذلك في التبليغ الالكتروني ، اذ من غير الممكن قبول تبليغ المميزين الكترونيا .. وبعد اتمام التبليغات يتم بعدها موضوع حضور الخصوم وسير الدعوى امام المحكمة الالكترونية .

المطلب الثاني

سير الدعوى واصدار الحكم

في الموعد المحدد للمرافعة تقوم المحكمة بمباشرة الدعوى الكترونيا بعد التأكد من اتمام التبليغات وصفات الخصوم سواء حضر الخصوم بأنفسهم او من خلال من يوكلونه من المحامين او من اجاز القانون توكيله من غير المحامين[١٧].

تبدأ اجراءات الدعوى الكترونيا بقيام المدعي بتقديم دعواه عن طريق شبكة الإنترنت، ، ثم تسجيلها كمحرر إلكتروني بالمحكمة الالكترونية ويتم ذلك اما من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة مباشرة او عن طريق موقع الشركة المختصة باستقبال الدعاوى الكترونيا واحالتها الى المحكمة ، ثم تحال الدعوى تلقائيا على المحكمة ويحدد ساعة وتاريخ الانعقاد، فتتولى المحكمة بواسطة دائرة تابعة لها القيام بمهمة التبليغ الإلكتروني بالدعوى الالكترونية بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية - ويحضر أعضاء المحكمة طبقا للموعد المحدد إلكترونيا في المرحلة السابقة ، وترسل اضبارة الدعوى للحاسب الخاص بالدائرة متضمنا جميع المحررات الرسمية الإلكترونية على أن تكون قاعة المحكمة مزودة بشاشات عرض داخلية لعرض ملف الدعوى من خلالها.

ويباشر القاضي او هيئة المحكمة المرافعة الالكترونية من خلال الدائرة الالكترونية وتطبيقات (video conference) التي تتيح ظهور القاضي واطراف الدعوى بالصوت والصورة ، وذلك بعد ان يتم التأكد من صفته

وادخاله الى الدائرة الالكترونية الخاصة بالمرافعة الالكترونية موضوع الدعوى وبنفس الطريقة يتم توثيق الحضور والغياب بالنسبة الى المدعى عليه [١٨].

وعند مثول طرفي الدعوى او وكلائهم تبدأ المحكمة بسماع الطرف المدعى أولاً انتهاء بالمدعى عليه ويتم إثبات الدفوع والطلبات بطريقة الكترونية، وحين ترى المحكمة أن الدعوى صالحة للفصل فيها تقرر افهام ختام المرافعة، وتتم المداولة إلكترونيا بأن يكون لدى القضاة نسخ من ملف الدعوى على وسيط إلكتروني ويتداولون الحكم على أساسها، ثم إيداع نسخة الحكم على ملف الدعوى ليتسنى مطالعته مباشرة، دون انتظار نسخ الحكم والتوقيع عليه لفترة طويلة، وبعد الحصول على نسخة من الحكم إلكترونيا يصبح الحكم محلا للتنفيذ بوسائل تكنولوجية معلوماتية.

واذا كان الاصل ان يتم الحضور فعليا في الدعوي العادية فأن التقاضي الالكتروني يمكن الخصوم و وكلائهم من الحضور الكترونيا امام المحكمة وذلك من خلال الاتصال عن طريق الموقع الالكتروني للمحكمة والذي يتيح للخصوم تقديم لوائحهم ومستنداتهم ودفوعهم الكترونيا ودون الحاجة الى الحضور الفعلي امام المحكمة على ان يتاح للخصم الاخر الاطلاع على تلك اللوائح مسبقا وقبل بدء موعد المرافعة لغرض الاجابة عليها عملا بالقواعد العامة التي تتعلق بكفالة حق الدفاع والمجابهة بالأدلة، وبعد اطلاع الخصم على تلك الاوراق والمستندات عليه ان يبادر بالإجابة عليها قبل موعد الجلسة ، اما في حالة طلب اصل تلك اللوائح والوثائق والمستندات فبالإمكان تأمين ايصالها عن طريق الحضور الشخصي او من خلال بريد النظام او البريد العادي اذا اقتضى الامر [١٩] .

وكذلك ضمان علانية المرافعة من خلال نشر رابط المرافعة على الموقع الرسمي للمحكمة ليتاح للجمهور حضور سير المرافعة او يمكن جعلها سرية من خلال منع الجمهور من الدخول الى الموقع الالكتروني

للمحكمة في حال قررت المحكمة ذلك ووفقا لما نص عليه القانون .

ويتم تدوين محاضر جلسات المرافعات بطريقة تقنية وكالآتي [٢٠]:

١. من خلال تسجيل جميع مجريات الجلسات بالصوت والصورة وتخزينها الكترونيا في ملف الدعوى للرجوع اليها لاحقا سواء ما تعلق بالمحكمة او الخصوم او اقوال الشهود والخبراء وغيرهم .
٢. أرشفة المستندات والاوراق والوثائق المقدمة اثناء المرافعات بطريق الكترونية من خلال الماسح الضوئي (**scanner**) وحفظها ضمن ملف الدعوى الالكتروني .
٣. من خلال انظمة تسجيل الصوت وتحويله الى نصوص مكتوبة الكترونيا (**voice talk**) حيث يبدأ الحاسب الالي ومن خلال اللاقط الالكتروني بتحويل كل ما يقال الى نصوص كتابية يتم تخزينها والاحتفاظ بها في ملف الدعوى .
٤. من خلال قيام كاتب ضبط المحكمة بتدوين تلك المحاضر الكترونيا وحفظها في ملف الدعوى وذلك لغرض تلاوتها فيما بعد على الخصوم لغرض تأييدها امام المحكمة او الاعتراض عليها .

وبذلك فأن ملف الدعوى سيضم نوعين من الملفات الالكترونية احدهما الملفات المرئية والمسموعة والمتمثلة بتسجيلات الجلسات ، اما الاخر فيتضمن النصوص (text) الصوتية المكتوبة والوثائق والمستندات المؤرشفة والمخزنة بطريقة وبصيغ الكترونية كـ (pdf) و (doc) وغيرها .

- **عوارض المرافعة الالكترونية**

حددت المواد (٨٢) و (٨٣) حالات وقف المرافعة وذلك اما باتفاق الخصوم على وقفها لمدة لا تتجاوز ثلاث اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم او بقرار من المحكمة اذا كان موضوعها يتوقف على الفصل في موضوع اخر .

في حين نصت المادة (٨٥) على حالات انقطاع المرافعة والمتمثلة بالاتي:

١) وفاة احد الخصوم

٢) فقده اهلية التقاضي

٣) زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الغير ، على ان لا يترتب على وفاة الوكيل او زوال وكالته بالعزل او الاعتزال انقطاع المرافعة .

واذا كانت هذه حالات انقطاع المرافعة العادية فأن خصوصية المرافعة الالكترونية تستلزم من المشرع التدخل لمعالجة الحالات التي تؤدي الى انقطاع تلك المرافعة من غير الحالات المذكورة انفا ، ومن الحالات التي يمكن تصورها بالنسبة الى المرافعة الالكترونية هي[٢١] :

٤) حدوث عطل تقني في اجهزة الحاسب الالي للخصوم ، فإذا كانت وسائل الاتصال الفنية والتقنية للمحكمة محاطة بالعديد من الضمانات ووسائل الحماية التقنية وسيرفرات الاتصال البديلة التي تدار من مجموعة من التقنيين سواء كانوا تابعين للمحكمة ذاتها او للشركة المجهزة للخدمة الفنية وعلى الرغم من ذلك فأن موضوع حدوث عطل او انقطاع هو امر وارد فأن الخصوم عادة لا يتمتعون بمثل تلك الضمانات والخدمات وبالتالي اذ من المتصور ان يحدث عارض فني يتعلق بعطل الاجهزة ،

٥) من جهة اخرى قد يحدث انقطاع في خدمة الانترنت لسبب او لآخر وحتى لا تكون تلك الحالات من اسباب المماطلة وتعطيل اجراءات المحكمة فلا بد من تدخل المشرع لتنظيم هذه الاشكالات على انها من اسباب انقطاع المرافعة المستجدة على ان يحاط ذلك بالضمانات الكافية عن طريق عرض الجهاز على لجنة فنية مختصة تشكل ضمن الكادر الفني للمحكمة الالكترونية او من خلال الشركة المجهزة وذلك بالاعتماد على الرقم التسلسلي (ID) لجهاز الحاسب الالي للخصم وتقوم اللجنة بتزويد المحكمة بتقرير فني يثبت ذلك ، اما في حال انقطاع خدمة النت فيمكن اعتماد تأييد من شركة الاتصالات يؤيد حدوث الانقطاع ووقته على ان يصدق من الجهة الرسمية المعتمدة والمخولة .

وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي انقطعت عندها المرافعة الالكترونية .

٦) علما ان هناك رأي يذهب الى ان انقطاع خدمة الانترنت او عطل الحاسب الالي اثناء المرافعة الالكترونية يعد سببا من اسباب اعتبار المرافعة غيابية بحق ذلك الخصم.

- **اصدار الحكم**

وبعد ان تنتهي المحكمة من سماع الخصوم وتستنفذ تحقيقاتها فلابد من الوصول الى مرحلة ختام المرافعة لأجل المداولة واصدار الحكم وعندئذ تتولى المحكمة افهام الخصوم ختام المرافعة الكترونيا وتعلن غلق باب المرافعة ، ولا يجوز لها بعدئذ ان تسمع أي توضيحات من احد الطرفين الا بحضور الطرف الاخر ، وليس لها ان تقبل لوائح او مستندات من احد الطرفين ، اما اذا ظهر ما يستوجب فتح باب المرافعة الالكترونية مجددا فلها ان تقرر ذلك على ان تدون ما يبرر اتخاذها هذا القرار.

ويتلى منطوق الحكم القضائي علنا في الجلسة بعد ان يتم تدوين مسودته وكتابته الكترونيا ويعد اطراف الدعوى مبلغي بمضمونه بمجرد اصدار المحكمة للحكم وذلك ان الحكم سيتم نشره على الموقع الالكتروني للمحكمة ضمن ملف الدعوى ويمكن لأطراف الدعوى الولوج الى ملف الدعوى والاطلاع على اولياتها من خلال الرابط والمفتاح الذي يتم تزويدهم به عندما يتم تسجيل الدعوى من خلال قلم المحكمة.

وضمن نطاق الموقف التشريعي العراقي نجد العديد من التشريعات التي تناولت بالتنظيم استخدام الوسائل الالكترونية ومنها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الذي اجاز في المادة (٨٨) منه التعاقد (بالتلفون) او بأية طريقة مماثلة ، ونظرا للتطور الحاصل في ميدان الاتصالات فيدخل ضمن مفهوم المادة وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة [٢٢].

وكذلك قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل فقد اجاز في

المادة (١٠٤) منه للقاضي الاستفادة من وسائل التطور والتقدم العلمي ، الا ان موقف المشرع العراقي في ذلك الجانب لم يكن بالدور المطلوب اذ انه عد الاثبات بوسائل التقدم العلمي من قبيل القرائن القضائية والتي تتحدد بدورها بحدود الاثبات بالشهادة [٢٣].

وقانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ اذ جعل للمستند الالكتروني حجية المحرر العادي في الاثبات اذا توافرت فيه الشروط التي نصت عليها المادة (١٣)[٢٤] .

الا ان الملاحظ ان المشرع في المادة الفقرة (هـ)من المادة (٣\ ثانيا) من قانون التوقيع الالكتروني قد نص على ان القانون لا يسري على اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور واوامر التفتيش واوامر القبض والاحكام القضائية . و بهذا الصدد فأننا ندعو المشرع الى الغاء نص الفقرة (هـ) المذكورة و شمول اجراءات المحاكم بقانون التوقيع الالكتروني تماشيا مع الضرورة العملية الملحة لتطوير نظام التقاضي في المجال الالكتروني.

كذلك اجاز النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في المادة ٢١ منه للمحكمة اجراء التبليغات في مجال اختصاصها بوساطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس اضافة لوسائل التبليغ الاخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية [٢٥].

كما اطلق مجلس القضاء الاعلى عبر محاكمه مؤخرا برنامج عقود الزواج الالكترونية الكثير من الحلقات الروتينية، هادفا إلى تخفيف الزخم عن المحاكم من جهة، وتذليل الإجراءات وتبسيطها للمواطن من جهة أخرى [٢٦].

المبحث الثالث

تقييم نظام التقاضي الالكتروني

ان نظام المرافعة الالكترونية كأي نظام اخر له إيجابياته وله سلبياته ، ومن خلال الموازنة بين الايجابيات والسلبيات والسعي لإيجاد الحلول لتلك السلبيات يمكن الوصول الى نظام تقاضي الكتروني فعال :

المطلب الاول

مميزات (ايجابيات) التقاضي الالكتروني

١) نظام التقاضي إلكترونياً يقدم نوع من التكنولوجيا يسمح للمحامين والمتقاضين بتقديم المستندات القانونية بطريقة إلكترونية وفق منظومة متكاملة ،فضلا عن اختصار العديد من الإجراءات الروتينية المتعلقة بمراجعة الدوائر ذات العلاقة بما يؤمن اختصار الوقت والجهد والنفقات [٢٧]

٢) يؤمن نظام التقاضي الالكتروني التقليل من حالات الغياب والتأجيل والتي تؤدي في نهاية المطاف الى اطالة امد النزاع وتراكم الدعاوى امام المحاكم ، كما تسهل عملية الاستعلام عن سير الدعوى او الخدمات الاخرى التي تقدمها المحاكم دون حصول زحم المراجعين الذي يتسبب بكثير من الارباك ويعيق انسيابية العمل على المستويين القضائي و الاداري [٢٨].

٣) يحقق نظام التقاضي الالكتروني الدقة في تسجيل وقائع واحداث المرافعة وتدوين اقوال الخصوم والشهود من خلال اعتماد الحفظ الالكتروني للمستندات والتدوين الالكتروني لوقائع المرافعة ودفاع الخصوم من خلال تسجيلات المرافعة الالكترونية فضلا عن التدوين الالكتروني لمحاضر المرافعات مما يمنع اختزال او زيادة او تعديل في اقوال الخصوم او الشهود او غيرهم وصولا الى افضل تصور للدعوى عند الرجوع الى محاضرها وتسجيلاتها كما يؤدي هذا النظام الى التخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالدعاوى والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة وتحتاج الى مساحات واسعة لخزنها ، ويسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فاعلية ، كما يوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت يومياً حتى في أيام الإجازات والعطلات الرسمية طوال ٢٤ ساعة ومن أي مكان عبر شبكة الإنترنت [٢٩].

٤) من خلال الاتصال الالكتروني تتمكن المحكمة الالكترونية من اجراء مخاطباتها الكترونيا للجهات ذات العلاقة بالدعوى المدنية كدوائر المعلومات والنفوس ودوائر البلدية والتسجيل العقاري وغيرها مما يجنبها ضياع الوقت والروتين والمماطلة في الاجابة وكذلك يمكنها من مخاطبة نقابة المحامين للتأكد فيما اذا كان المحامي مسجل بالنقابة من عدمه والدرجة التي عليها او انه قد الغيت عضويته من النقابة او عضويته معلقة لارتكابه مخالفات ، حيث في بعض الاحيان يباشر بعض المحامين اجراءات الدعوى القضائية التقليدية بعد الغاء عضويتهم في نقابة المحامين او ايقافها وهذا ما يؤدي الى زعزعة الثقة بين الخصوم ووكلائهم[٣٠]

٥) تخفيف الزخم والمحافظة على البنى التحتية والابنية الحكومية والمحافظة على هيبة جلسات المحاكمة و وقارها من خلال تخفيف الاحتقان الحاصل بين الخصوم وتوظيف وقت القاضي بشكل افضل لبحث ودرس ما لديه من قضايا ووقت وجهد المحامي في تحضير دعاويه بما ينعكس ايجابا على جودة عمل المحامي وحسن سير مرفق العدالة ضمانا لحقوق الناس[٣١].

٦) ، اخيرا يمكن التقاضي الالكتروني المحكمة من مواجهة العديد من الفروض والحالات الطارئة التي تعترض سير الدعاوى الاعتيادية وتسبب ارباك سير مرفق القضاء كحالات القوة القاهرة ، وابرز مثال على ذلك الانقطاع الذي حصل في عمل المحاكم جراء جائحة كورونا والذي اثر سلبا في سير مرفق القضاء واضر بصورة مباشرة او غير مباشرة بمصالح المتداعين امام المحاكم ، اذ يبدو التقاضي الالكتروني حلا ناجعا لمواجهة مثل هذه الظروف وبما يضمن استمرار ممارسة مرفق القضاء لمهامه بصورة سليمة وامنة فضلا عن المحافظة على الصحة العامة من خلال التباعد الاجتماعي

الذي فرضه علينا فيروس كورونا كنمط سلوكي اجتماعيا لا مفر منه، وهو الامر الذي سينعكس بالإجمال وفراً اقتصادياً على الخزينة العامة[٣٢].

المطلب الثاني

عيوب (سلبيات) التقاضي الالكتروني

١) انتشار الفيروسات في الاجهزة الالكترونية مما قد يؤدي الى اتلاف كل محتويات برامج الحاسوب فضلا عن ظهور اعمال القرصنة على اجهزة الحاسوب ومحاولات خرق تلك الاجهزة مما يشكل تهديدا امنيا يمس خصوصية وسرية تلك المستندات[٣٣] . ويمكن الرد على هذا الانتقاد اذ ان لكل فكرة وتطبيق ايجابيات وسلبيات وان المخاطر الالكترونية المتمثلة بالقرصنة وتهديد الخصوصية يمكن التعامل معها من خلال انظمة الحماية الالكترونية والتشفير والجدران النارية (Fire wall) وغير ذلك من اساليب الحماية المتاحة ، فضلا عن ذلك فأن اسلوب التقاضي الاعتيادي والارشفة الورقية لا يخلو من مخاطر تعرضه للتلف والضرر والحرائق وغيرها [٣٤].

٢) المساس بضمانات المرافعة كالعلانية والشفوية والمجابهة بالأدلة بين الخصوم ، اذ ان الاساس في المرافعة ان تكون علنية وشفوية مالم تقرر المحكمة جعلها سرية [٣٥] ، ويمكن الرد على هذا الادعاء بإمكانية المحافظة على ضمانات التقاضي المتعلقة بالشفوية والعلانية من خلال نشر رابط الجلسة على الموقع الالكتروني وضمن مواعيد الجلسات ليتسنى للحضور الدخول الى جلسة المرافعة مع تقييد ادوارهم بالمشاهدة دون المشاركة في وقائع الجلسة وكما هو معمول به في الوقت الحالي من خلال الاجتماعات والندوات والمناقشات التي تعقد الكترونيا عن بعد ، كما ان الوسائل التقنية الحديثة تضمن للخصوم الحضور والمشاركة الفاعلة والمجابهة بالأدلة الكترونيا من

خلال الدوائر التلفزيونية الالكترونية.

٣) تعارض التقاضي الالكتروني مع الطبيعة القانونية لبعض ادلة الاثبات والتي لا تقبل الادلاء بها بصورة الكترونية كالمعاينة والخبرة ، ويمكن الرد على هذا الادعاء ان كون طبيعة بعض ادلة الاثبات لا يقبل التمسك به الكترونيا لا يقدح في اهمية التقاضي الالكتروني ، اذ ان اغلب ادلة الاثبات يمكن تقديمها الكترونيا كالأدلة الكتابية والشهادة والإقرار ، اما الادلة العينية كالخبرة والمعاينة فيمكن اجراؤها ميدانيا من قبل الخبراء او هيئة المحكمة وارفاق تقرير الخبرة و المعاينة مع مستندات الدعوى الكترونيا .

الخاتمة

اولا : النتائج :

١. يعد مفهوم التقاضي الالكتروني مفهوم حديث ومصطلح معاصر بدأ يفرض نفسه بقوة في كأسلوب منافس لأسلوب التقاضي التقليدي .

٢. خطى المشرع العراقي خطوات خجولة تجاه اقرار موضوع اعتماد الوسائل الالكترونية الحديثة كحل رديف للوسائل التقليدية في بعض المجالات كما في مجال تشريع قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ فضلا عن اطلاق الخدمة الالكترونية لعقود الزواج .

٣. ان التقاضي الالكتروني لا يعد بديلا للتقاضي التقليدي بل هو وسيلة رديفة يمكن اعتمادها جنبا الى جنب مع التقاضي التقليدي للوصول الى افضل النتائج وتلافي اكبر قدر ممكن من المعوقات.

٤. التقاضي الالكتروني يحتاج الى ثلاث انواع من المقومات للعمل به كنظام رديف لعمل السلطة القضائية بصيغتها التقليدية اول هذه المقومات هي المقومات الفنية والتقنية كأجهزة الحاسوب والبرمجيات ،اما ثاني تلك المقومات فتتمثل بالمقومات البشرية والتشريعية من خلال تهيئة وتدريب الكوادر البشرية التي تعمل ضمن

نطاق المحكمة الالكترونية فضلا عن تشريع القوانين التي تتيح اعتماد و تطبيق نظام التقاضي الالكتروني واخيرا نظم الحماية سواء كانت حماية حاسوبية معلوماتية ، ام حماية جنائية من خلال تشديد العقوبة على الجرائم المعلوماتية ضمن نطاق التقاضي الالكتروني .

٥. لا يمكن اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني الا في ظل تشريعات قانونية تمنحه الشرعية وتنظم عمل المحاكم و الدوائر ذات العلاقة مما يستلزم تدخل المشرع في تنظيم هذا الجانب المهم سواء من خلال تعديل قانون المرافعات المدنية النافذ ام من خلال تشريع قانون خاص بالتقاضي الالكتروني .

ثانيا : التوصيات :

١. وجوب اشاعة ثقافة التعاملات الالكترونية لكونها محطة لابد من انقف عندها في المستقبل القريب جدا و على مختلف المستويات سواء بالنسبة الى المواطنين ام بالنسبة الى المؤسسات .

٢. العمل على تطوير البنى التحتية من تهيئة مستلزمات التقاضي الالكتروني سواء ما تعلق منها بالمباني ام التقنيات والأجهزة والبرمجيات الإلكترونية وكذلك تهيئة الكوادر البشرية الفنية المتخصصة لعمل على تلك البرامج .

٣. تدريب الكوادر القضائية من القضاة واعوانهم من الموظفين وكتبة الضبط والمبلغين وغيرهم من خلال اشراكهم في دورات تقنية وفنية متخصصة واعدادهم اعدادا جيدا للتعامل المستقبلي مع التقاضي الإلكتروني.

٤. توسعة نطاق العمل بالتبليغات الالكترونية ليشمل جميع المحاكم دون الاقتصار فقط على المحكمة الاتحادية العليا .

٥. الغاء الفقرة (هـ) من المادة (٣\ ثانيا) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ليشمل بذلك نطاق تطبيق القانون اجراءات المحاكم كافة .

٦. حث المشرع العراقي على الإسراع في تشريع القوانين التي تضمن تفعيل نظام التقاضي الإلكتروني كرديف لنظام التقاضي الاعتيادي سواء من خلال تعديل القوانين الاجرائية النافذة و بما يضمن تطبيق نظام التقاضي الالكتروني ام من خلال تشريع خاص ينظم التقاضي الالكتروني كضرورة ملحة لمواكبة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم فضلا عن اهمية التقاضي الالكتروني لمواجهة الظروف القاهرة التي يتعرض لها مرفق القضاء ومنها جائحة كورونا مما يؤثر سلبا على عمل المحاكم وحقوق المتداعين على حد سواء فضلا عن اضراره بالمصلحة العامة .

الهوامش

(١) نصت المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية)

(٢) د. عبدالسلام هايس، ادارة مرفق الامن بالوسائل الالكترونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٥١.

(٣) د. عصماني ليلي، نظام التقاضي الالكتروني الية لإنجاح الخطط التنموية، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر– العدد الثالث عشر، ص ٢١٧ .

(٤) حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية –ط١ –دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –الاردن، ٢٠١٠–ص٥٧.

(٥) د. اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانونية، المجلد ١– العدد ٢١، ٢٠١٤، ٢٨١.

(٦) ينظر صفاء اوتاني، المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٢–ص نقلا

عن ١٧٦ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الاول، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ٤٨-٦٥. نهى الجلا، المحكمة الالكترونية، بحث منشور في مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة ٤، العدد ٤٦، ٢٠٠٩-ص ٥٣.

(٧) بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –الاردن، ٢٠١٠- ص٢١

(٨) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد-بلا سنة نشر-ص٦٩ .

(٩) موقع محكمة نيويورك الالكترونية اذ تقدم مختلف الخدمات القضائية الالكترونية على الرابط: https://iapps.courts.state.ny.us/webcivil/ecourtsMain

(١٠) عبدالعزيز سعد الغانم، المحكمة الالكترونية (دراسة تأصيلية)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧- ص ٤٤. ينظر كذلك المادة (٢١٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(١١) حازم محمد الشرعة، المصدر السابق، ص٧٦.

(١٢) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية –ط١- مكتبة السنهوري، بغداد- ٢٠١٥-ص١٦٧ .

(١٣) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣-٨٩ .

(١٤) حازم محمد الشرعه، المصدر ذاته، ص ٧٢.

(١٥) في السياق نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على التعاقد بين الغائبين في المادة ٨٧ منه بالقول : (١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك.

٢، ويكون مفروضا ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما.)

(١٦) ينظر نص المواد ١٨ و ٢١ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(١٧) ينظر المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٨) د. اسعد فاضل منديل، المصدر السابق، ص١١١.

(١٩) محمد عصام الترساوي، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٢٠) محمد عصام الترساوي، المصدر ذاته، ص ٩٥، ٩٨.

(٢١) عبدالعزيز ناصر الغانم، المصدر السابق، ص ١٠١.

(٢٢) نصت المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي على انه (يعتبر التعاقد بالتلفون او بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان).

(٢٣) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط٢- مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٧- ص٢٩٢ ، ونصت المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)

(٢٤) نصت المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ (ـ اولاـ تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية :

أـ ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت .

ب . امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف .

جـ . ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها)

(٢٥) ينظر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط :
http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?SC=2802200611624255

(٢٦) ينظر الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط https://www.hjc.iq/view.5981/ .

(٢٧) صفاء اوتاني المصدر السابق–ص ١٨٠.

(٢٨) نواف صالح الزهراني، المحكمة الالكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات، مقال منشور في جريدة الرياض الالكترونية، العدد ١٤٧٢٣ في ٢٠٠٨ على الرابط :
http://www.alriyadh.com/380971

(٢٩) د. ناصر بن زيد بن ناصر، حوسبة التقاضي، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الدراسات القضائية التخصصي على الرابط :
http://www.cojss.com/article.php?a=211.

(٣٠) حازم محمد الشرعة، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٣١) د. خالد ممدوح، امن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٠.

(٣٢) د. احمد خلف مساعدة، التقاضي عن بعد في عهد ما بعد كورونا، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط https://www.ammonnews.net/article/529469

(٣٣) د. صفاء اوتاني، المصدر السابق، ص ١٨٤.

(٣٤) د.احمد محمد الشمري، دور الادارة الالكترونية في تطوير مرفق القضاء الاداري، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_66099_5a591a2a8f25fcc059ccef217bc5ff48.pdf .

(٣٥) نصت المادة (٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي (١- تكون المرافعة علنية الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب ولحرمة النساء .

٢، يجب الاستماع الى اقوال الخصوم اثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او اخلوا بنظام الجلسة او وجه بعضهم الى بعض اهانة او سبا او طعنوا في حق شخص اجنبي عن الدعوى) .

المصادر

اولا : الكتب القانونية

١. د. بشار محمود دوديـن، الإطـار القـانوني للعقـد المبـرم عبـر شـبكة الانترنـت، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –الاردن، ٢٠١٠.
٢. د. حـازم محمـد الشـرعة، التقاضـي الالكترونـي والمحـاكم الالكترونيـة –ط١ –دار الثقافـة للنشر والتوزيع –عمان –الاردن، ٢٠١٠.
٣. د.خالد ممدوح، امن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .
٤. د.عبـاس العبـودي، شـرح احكـام قـانون المرافعـات المدنيـة –ط١– مكتبـة السـنهوري، بغـداد– ٢٠١٥ .
٥. د. عبـاس العبـودي، شـرح احكـام قـانون الاثبـات العراقـي، ط٢– مطبعـة جامعـة الموصـل، ١٩٩٧.
٦. د. عبدالسـلام هـابس، ادارة مرفـق الامـن بالوسـائل الالكترونيـة، دار الجامعـة الجديـد، الاسكندرية، ٢٠١١.
٧. د. عبـدالعزيز سـعد الغـانم، المحكمـة الالكترونيـة (دراسـة تأصـيلية)، دار جامعـة نـايف للنشر، الرياض– ٢٠١٧.
٨. د. محمـد عصـام الترسـاوي، تـداول الـدعوى القضـائية امـام المحـاكم الالكترونيـة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٣ .
٩. القاضـي مـدحت المحمـود، شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ وتطبيقاتـه العملية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

ثانيا : البحوث القانونية

١. اسـعد فاضـل منـديل، التقاضـي عـن بعـد، بحـث منشـور فـي مجلـة القادسـية للعلـوم القانونيـة، المجلد ١– العدد ٢١، ٢٠١٤ .
٢. د. صـفاء اوتـاني، المحكمـة الالكترونيـة المفهـوم والتطبيـق، بحـث منشـور فـي مجلـة جامعـة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٢.
٣. د. عصـماني ليلـي، نظـام التقاضـي الالكترونـي اليـة لإنجـاح الخطـط التنمويـة، بحـث منشـور فـي مجلـة المفكـر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضـر بسـكرة، الجزائـر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٨.

٤. د. نهى الجلا، المحكمة الالكترونية، بحث منشور في مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة ٤، العدد ٤٦، ٢٠٠٩.

ثالثا :المواقع الالكترونية

١. د. احمد خلف مساعدة ، التقاضي عن بعد في عهد ما بعد كورونا ، مقال منشور على الرابط https://www.ammonnews.net/article/529469 .
٢. د.احمد محمد الشمري، دور الادارة الالكترونية في تطوير مرفق القضاء الاداري، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_66099_5a591a2a8f25fcc059ccef217bc5ff48.pdf
٣. د. ناصر بن زيد بن ناصر، حوسبة التقاضي، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الدراسات القضائية التخصصي http://www.cojss.com/article.php?a=211
٤. د.نواف صالح الزهراني ، المحكمة الالكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات ، مقال منشور في جريدة الرياض الالكترونية، العدد ١٤٧٢٣ في ٢٠٠٨ على الرابط :
http://www.alriyadh.com/380971
٥. الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط
https://www.hjc.iq/view.5981. /
٦. موقع محكمة نيويورك الالكترونية على الرابط
https://iapps.courts.state.ny.us/webcivil/ecourtsMain.
٧. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط :
http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?SC=280220061162425

رابعا : القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٤. قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.